

كشاف القناع عن متن الإقناع

إن فيه ماء أو إن لم أشربه أو) قال وإِ لا لأقتلنه أي زيدا مثلا (فإذا هو ميت علمه (ميتا (أو لم يعلمه ونحو ذلك نعقدت يمينه (لأنها يمين على مستقبل (وعليه الكفارة في الحال (لأنه مأى وس منه (وإن قال وإِ إن طرت أو (وإِ لا طرت أو (وإِ إن أو لا (صعدت السماء أو (وإِ إن أو لا (شاء الميت أو (وإِ إن أو لا (فليت الحجر ذهباً أو (وإِ إن أو لا (جمعت بين الضدين أو (النقيضين (أو (وإِ إن أو لا (رددت أمس أو (وإِ إن أو لا (شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ونحوه (من المستحيلات (فهذا لغو (ولا كفارة فيه لعدم وجود المحلوف عليه (وتقدم (ذلك (في (باب (الطلاق في الماضي والمستقبل (وأن العتق والظهار ونحوها كذلك .

(وإن قال وإِ ليفعلن فلان كذا أو (وإِ لا يفعلن (فلان كذا فلم يطعه (أو حلف على حاضر فقال وإِ لتفعلن (يا فلان (كذا أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف (لعدم وجود المحلوف عليه (والكفارة عليه (أي الحالف في قول ابن عمر والأكثر و (لا (تجب الكفارة (على من أحنثه (لظاهر قوله تعالى ! . !

(وإن قال أسألك بإِ لتفعلن وأراد اليمين فكالتى قبلها (يحنث إن لم يفعل المحلوف عليه والكفارة على الحالف (وإن أراد الشفاعة إليه بإِ (تعالى (فليست بيمين (لعدم الإقسام (ويسن إبرار القسم (لقول العباس للنبي صلى إ عليه وسلم أقسمت عليك لتبאיعة فبايعة النبي صلى إ عليه وسلم وقال أبررت قسم عمي ولا يجب لقول أبي بكر الصديق للنبي صلى إ عليه وسلم أقسمت عليك لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقال رسول إ صلى إ عليه وسلم لا تقسم يا أبا بكر رواه أبو داود (ك) ما يسن (إجابة سؤال بإِ (قياسا على القسم به (ولا يلزم (ذلك قال الشيخ تقي الدين إنما تجب على معين إجابته سائل يقسم على الناس .

وروى أحمد والترمذي وقال حسن غريب عن ابن عباس مرفوعا قال وأخبركم بشر الناس قلنا نعم يا رسول إ قال الذي يسأل بإِ ولا يعطي به فدل على إجابة من سأل بإِ (وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى (أي المقصود (فحسن (لأن فيه صورة إجابة .

(و) النوع (الثاني) من نوعي على الماضي (لغو اليمين وهو سبقها على لسانه من غير قصد كقوله لا وإِ وبلى وإِ في عرض حديثه (لحديث عطاء عن عائشة أن النبي صلى إ عليه وسلم قال اللغو في اليمين الزهري وعبد إ بن سليمان ومالك بن مسعود عن عطاء عن عائشة

موقوفا وكذا رواه البخاري وعرض الشيء بضم العين وبفتحها خلاف الطول (وظاهره ولو) كان
قوله لا واٍ وبلى زاءٍ في عرض حديثه على شيء يفعل (في) الزمن (المستقبل) لظاهر الخبر
(ولا كفارة فيها) لقوله تعالى ??